### Abhat Journal, Volume. 16, Issue. 2, September 2024



### مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت Abhat Journal, Faculty of Arts, Sirte University Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/ABHAT/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/aj.v16i2.2921



# الفساد القضائي: الآثار وسبل العلاج (دراسة تأصيلية تحليلية من منظور شرعي)

جلال على محمد jalaljalaljalal678ali@gmail.com قسم الدراسات الإسلامية/كلية الآداب/ جامعة سرت / ليبيا

المُلخص: الكلمات المفتاحية: المُحلف القضاة تأصيلاً من الوحيين، ومن مقتضى بيان أحوالهم نستظهر الآثار الفساد القضائي، منظور شرعي، أثار، المترتبة عن الفساد القضائي بكافة أنواعه ومراتبه، من السياسي انتقالا للاقتصادي، وانتهاء بالاجتماعي؛ بغية الوصول سبل علاج. لحلول تحد من فاعليته أو تنهيه، سالكًا مسلك المحققين من أهل العلم باستقراء النصوص وربطها بالواقع المعاش اليوم، وإسقاطها بما يتوافق مع النظر العقلي المقاصدي، وكذا من أهم أهدافه التوجيه لتحرير ذاك النور الإلهي، مما طرأ عليه من قيود مقيتة - الفساد- ليست هي بأصل في جوهره؛ ليكون بذلك قادر على اتخاذ أي قرار وبدون أي ضغوط، ولا أعنى بالتحرير الانسلاخ من تلك المعاني العالية، وتفريغ المجتمع من الأخلاق والقيم، التي هي بمثابة القوة والسلطان الداخلي الذي يضبط النفس الجامحة، من أنَّ تقع فيما قد يُستقبح، بل تحرر منشأه عبودية لله رب العالمين، وبضوابط تحدد معالمه؛ لكي لا نعيش الهمجية والفوضي من اطلاق يد العابثين والمفسدين بدون حساب مهما اعتلوا في المناصب واستظهار أنَّه لا أحد مستثنَّى من الحساب.

### **Judicial Corruption: Effects and Treatment Methods** (A Fundamental Analytical Study from a Sharia Perspective)

Jalal Mohammed jalaljalaljalal678ali@gmail.com Department of Islamic Studies/ Faculty of Arts Sirte University/ Libya

**Abstract:** 

One of the greatest goals of this research is to clarify the conditions of judges, based on the two revelations. As a result of clarifying their conditions, we can deduce the effects resulting from judicial corruption in all its types and levels, from political to economic, and ending with social corruption; in order to reach solutions that limit its effectiveness or end it, following the path of investigators from among the people of knowledge by extrapolating the texts and linking them to the reality lived today, and projecting them in a way that is consistent with rational, objective consideration. Likewise, one of its most important goals is to direct the liberation of that divine light from the abhorrent restrictions that have befallen it - corruption - which are not fundamental to its essence; so that it is able to make any decision without any pressure. I do not mean by liberation the separation from those lofty meanings, and emptying society of morals and values, which are like the internal power and authority that controls the unruly soul from falling into what may be considered ugly, but rather the liberation of its origin is servitude to God, Lord of the Worlds, and with controls that define its features; So that we do not live in barbarism and chaos by giving free rein to the mischief-makers and corruptors without accountability, no matter how high their positions are, and by demonstrating that no one is exempt from accountability.

**Keywords:** 

**Judicial** Corruption, Islamic prespective, solutions and Treatment.

#### مقدمة:

الحمد لله على سوابغ النعم وفضائل المن والجود والكرم، ثم أصلي وأسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله والصحب والتابعين.

إنَّ من أكَّد ما قرَّرته الشريعة - زادها الله شرفًا - وهوما يُعد من مبادئ هذا الدين الحنيف نبذ الفساد بكافة أشكاله؛ وذلك لما له من آثار سيئة تحيط بالفرد لتصل إلى المجتمع، متعدية كل ذلك لتصل للأمة قاطبة، ومن الفساد المستقبح عقلا وشرعًا الفساد في القضاء والذي أورد نبينا - صلى الله عليه وسلم - حال القائمين عليه بقوله: " القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار " فبمنطلق من مشكاة ربانية محمدية أساسها العدل، ننطلق ببناء معرفي لإقرار واستظهار أحوال القضاة وبيان الأثار المترتبة عن الفساد الواقع بتوصيف دقيق لعمق المشكلة طلبًا للحل النهائي أو ما دونه أي: الحد من فاعليته.

#### أهمية البحث:

من واقعية الموضوع المتناول بالبحث وكونه مشكلة لابد لها من حل اكتسب بالغ الأهمية لدى الباحث؛ كما لا يغفل اللبيب أنَّ الفساد في القضاء، هو سبب معتبر لكثير من البلاء الذَّي يحل على الأمة، فبه يُغيَّب الحق، ويُظهَر الباطل، كما تُضربُ الأمة به في الصميم، وبه تُفَرَّق وتشُرْذم.

وكذا تكمن أهمية البحث؛ كونما محاولة لجعل حدود تضبط بعض المفاهيم التي تتعلق (بالفساد القضائي)؛ وذلك للوصول لحلول في مسائل عملية من نتاجه فتوضح حقيقته، وتخفف من وطئته.

### أهداف البحث:

- المزيد من التأصيل والبحث في هذا الموضوع وطرق الجوانب التي لم تركز عليها الدراسات الموجودة.
- بعيدًا عن نمطية النظرة إلى القضاة، يستظهر الباحث أحوال القضاة وأنَّه ليس أحد مستثنَّى من الحساب.
- بما يتقرر لاحقًا من أنَّ الفساد القضائي، من المشاكل التي لها آثار سيئة تتعد الفرد والمجتمع، إلى الأمة بأكملها، فإنَّ من أهم أهداف البحث أنَّ يقر ويقترح الباحث حلولًا تلامس الواقع وعمق المشكلة.

### تساؤلات البحث:

- ما مفهوم الفساد القضائي؟
- ما الأسباب والدوافع للفساد القضائي؟

- ما الآثار العامة للفساد القضائي؟ وما آثره في انحيار الدولة وإضعافها؟
- ما الحلول الواقعية التي من شأنها إنهاء مشكلة الفساد القضائي أو الحد من فاعليته؟

### منهج البحث:

لاتساع وتداخل موضوع البحث تتعدد المناهج التي استخدمها الباحث فدمج الباحث أكثر من منهج وهو ما يسمى بالمنهج المتكامل.

فاستخدم الباحث المنهج: (الوصفي التحليلي)، لتحديد بعض المفاهيم التي هي ركن أصيل في الدراسة، وبيان الأسباب وآثار الفساد القضائي، كذا التحليل بعد وصف الآثار بغية الوصول لحلول تحد من فاعلية المشكلة وإنهائها.

#### خطة البحث:

المبحث الأول: مفهومه، أسبابه ودوافعه.

- المطلب الأول: مفهومه باعتباريه: (مركبًا إضافيًا)، (دلالته على معنى معين عند الإطلاق).
- المطلب الثاني: الأسباب والدوافع التي من شأنها صناعة الفساد القضائي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الفساد القضائي وسبل الوقاية والعلاج.

- المطلب الأول: الآثار الخاصة المترتبة على الفساد القضائي وأثره العام في حتمية إضعاف الدول وانهيارها.
- المطلب الثاني: الوسائل والسبل التي من شأنها إنهاء الفساد القضائي أو الحد من فاعليته.

لا نكاد نرى مجتمعًا من المجتمعات قديمًا وحديثًا يخلو من مظاهر الفساد القضائي بما فيها مجتمع المسلمين، على الرغم من أنَّ الإسلام لم يرتض للمسلم إلا الحق والعفة والنقاء ولم يأمره إلا بمجامع الطهر الحسى والمعنوي.

وإنّنا لنعلم يقينًا ونرى رؤية العين صور الفساد والخلل والمبينات والمفارقات الشاسعة بين الواقع المعاش اليوم للأمة، وبين منهجها الذّي ارتضاه الله لها، وكذا فإنّ القارئ الجيد يرى كثرة صور الفساد والانحراف بكافة أشكاله، سواء كانت هذه الصور ظاهرة واضحة أو خفية مستترة، حتى لو أراد أحد منا أنّ يصنع من هذه

الصور جسدًا، لكانت صورته مفزعة مرعبة تجعل الإحباط واليأس يستقران في النفوس فتوهن العزائم وتضعف الهمم.

وفي ظن الباحث أنَّ الفساد في عالمنا العربي ظاهرة عامة، أي أنمًّا مرتبطة بالمنظومة الاجتماعية، فالفساد في المجتمع ليس من مشاكل الأخلاق وإنمًّا أصبح من صلب ثقافة المجتمع، وجزءًا من التقاليد الاجتماعية، وبالتالي نجد أنَّ هناك تغاير ولعل أقول انفصام بين النظريات والتطبيقات؛ ولا أظن أنَّ مرد ذلك إلا ضعف الوازع الديني وحب الشهوات والتسارع نحو المصالح الشخصية وتقديمها على مصلحة المسلمين العامة.

ومما عرض نصل لحقيقة وهو أنَّ الفساد سلوك إنساني يصل إلى أنَّ يكون ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان التي استمدها من التعاليم الإلهية، وفي طرفه ونقيضه الصلاح وبينهما تضاد أُقرت أحدهما وألغيت الأخرى يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (الأعراف، من الآية: 127). وأما القضاء في الجاهلية كان نظاما معروفا بالنظر في المظالم، وقد ذكر الماوردي: " أنَّه وقع خلاف بين العاصي بن وائل وبين رجل من زبيد، اشترى منه العاصي سلعة وماطله في الدفع أو رد المتاع، فلما يأس الرجل جاهر بمظلمته حول الكعبة بين رهط من قريش وقال:

يال قصي لمظلوم بضاعته ..... ببطن مكة نائي الحي والنفر وأشْعَتٍ مُحْرِمٍ لم تُقْضَ حُرْمَتُهُ .... بين المقا وبين الحِجْرِ والحَجَرِ والحَجَرِ واجتمعت قريش بدار عبد الله بن جدعان فتحالفوا على

واجتمعت وريش بدار عبد الله بن جدعال فتحالفوا على نصرة المظلوم بمكّة، وأَنَّ لا يظلم أحد إلّا منعوة، ورد المظالم لأهلها، فسمي حلف الفضول، وقد شهد النبي — صلى الله عليه وسلم – هذا الحلف وأثنى عليه. (الماوردي، ج1/-60).

وأما القضاء في الإسلام فهو منصب الفصل بين الناس في الخصومات دفعًا للتنازع وقطعًا للدعاوى، فإنَّ نبينا — صلى الله عليه وسلم — كان يقضي بين الناس في حياته، ويدل على مشروعية منصب القضاء وكونه – صلى الله عليه وسلم – كان قاضيًا، قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمًّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء، يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمًّا قَضَيْتَ وَيُسلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء، الآية: 64)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إنَّكم تختصمون إلى ولعل بعضكم إنَّ يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإمَّا أقطع له به قطعة من النار ". (أخرجه مسلم في صحيحه عن: أم سلمة، كتاب:

الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم: 1713، 1337/3، وينصب القضاة في الأمصار، ويدل على مشروعية تنصيب القضاة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم لل أراد أنَّ يبعث معاذا إلى اليمن قال "كيف تقضي إذًّا عرض لك قضاء؟ "قال أقضي بكتاب الله قال " فإنَّ لم تجد في كتاب الله؟ "قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فإنَّ لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ "قال أجتهد رأيي ولا آلو. (أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم: 2352، 27/2). وكذا الأنبياء من قبله، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنًا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الله عليه وسعى - رضي الله عنهم - وقد ورد أن الله عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى - رضي الله عنهم - وقد ورد أن عمر - رضي الله عنه - يكتب لعماله: " استعملوا صالحيكم على عمر - رضي الله عنه - يكتب لعماله: " استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم" (ابن حجر، 1958م، ج13 ما 121).

# أولاً: المفهوم العام للفساد القضائي:

باعتباره مركبًا إضافيًا وصفيًا: إنَّ مما جرى عليه العلماء في بيان الأحكام وتحديد المفاهيم أفُّم إذًّا أرادوا الحكم عن الشيء، كانوا يخلقون له صورة في الذهن، لكي يحكموا عليه وهو الصواب، إذ لا يمكن، بل ومن العبث أنَّ يحكم الإنسان على ما لم يتصوره في ذهنه، ولم يعرف حقيقته وصفاته، فعلى هذا الأساس قالوا: إنَّ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فسيرًا على ما ساروا، كان لزاما عليَّ أنَّ أبيّن هذا المركب الإضافي، والذَّي يتكون من كلمتين هما: (الفساد -القضائي)، من الجانبين اللُّغوي والاصطلاحي ذلك على النحو الآتي: الفساد عند أهل اللغة: (فسد) الفاء والسين والدال كلمة واحدة، وهي نقيض الصلاح، فسد الشيء يَفْشُدُ فسادًا، فهو فاسدٌ، وقوم فَسْدَى، كما قالوا: سَاقِطٌ وسقطى، وكذلك فسند الشيء بالضم، فهو فسِيد، وفَسَّدَ الشيءَ إِذًّا أَبَارَه، وقوله عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، (سورة الروم، من الآية: 40). والفساد هنا الجَدْب في البرّ، والقحط في البحر أَي في المِدُن التي تطل على الأَهَار، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة (ابن فارس،1979م، ج4/ص503، وابن منظور،1994م، ج3/ص335). وقد اخْتَلَفت عباراتُهُم في معناه، فقيل: فَسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَلّ ويكون بمعنى تَغَيّر، ومن الأُول

عند الأَكثر: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللّهُ لَقَسَدَتَا ۚ قَسَبُحَانَ اللّهِ رَبِّ الْعُرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 22). ومن الفساد: أُخذُ المالِ ظُلْماً. (الزبيدي، ج13/ص213). ولقد وردت كلمة الفساد في القرآن الكريم والذي مادتما: (فسد) باشتقاقات عديدة منها: (تفسدوا) 4 مرات، (مفسدين) 18مرة، (مفسدون) مرتان، (مفسد) مرة واحدة، (يفسد) مرتان، (تفسدن) مرة واحدة، (فساد) 11 مرة، (يفسدون) 5مرات، فكلها لم تخرج عن شقيه اللذان هما: الفساد الفكري، والفساد العملي.

فالفساد إذًا عند أهل اللغة وأصحاب المعاجم: نقيض الصلاح، كما يأتي بعدة معان، وذلك على حسب سياق وموضع الكلمة، فيأتي بمعنى: البطلان، والاضمحلال، التغير، الجدب، والقحط. ثانيًا: الفساد من الجانب الاصطلاحى:

خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً أو كثيرًا، ويقابله الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

والفساد عند الحكماء: زوال الصورة عن المادة بعد حصولها، والفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه. (الأصفهاني،1952م، +1/-636) والجرجاني،1958م، +1/-6360، والمناوي،1989م، +1/-6360).

قُلْتُ الفساد: انتقاض صورة الشيء وتغير ماهيته عن أصله الحقيقي بوصف من الأوصاف.

أما القضاء عند أهل اللغة يطلق ويراد به عدة معان منها: الحكم - الأداء - المضى - الصنع والتقدير.

حكم: فصل وأنفد وحتم وأوجب، وأصل حكم: منع؛ لأنَّ القاضي بحكمه يمنع الظالم من إنفاد ظلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿ (سورة الإسراء، من الآية: 23). أي حكم. (المعجم الوسيط، ج2/ص742). الأداء والإنحاء: يقال: قضى دينه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنَ ﴾ (سورة الإسراء، من الآية: 4). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هُولُاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾ (سورة الإسراء، من الآية: 4). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: الحجر، الآية: 66). أي أغيناه إليه وأبلغناه. المضي: ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيْ وَلَا تُنْظِرُونِ ١٧﴾ (سورة يونس، من الآية: 71). يعني: المضوا إلى، كما يقال: قضى فلان أي مات ومضى. الصنع والتقدير: يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (سورة فصلت، من الآية: 11). (الفيروز يقالَ أي يَوْمَيْنِ ﴾ (سورة فصلت، من الآية: 11). (الفيروز

آبادي، 2005م، ص1325، والرازي، 1999م، ج1/ص255، وأحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، ج2/ص742).

أما القضاء في الاصطلاح: عرفه الحنفية: فصل الخصومات وقطع المنازعات. (ابن عابدين، 1992م، + 3/0 235). وعرفه المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (ابن فرحون، 1986م، + 1/0 11). وعرفه الشافعية: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. (الرملي، 1984م، + 8/0 235). وعرفه الحنابلة: إظهار الحكم الشرعي والإلزام به وفصل المنازعات. (البهوتي، 1993م، + 3/0 459).

باعتباره مصطلحًا مركبًا يدل عند إطلاقه على معنى معين: سبق وأنَّ حدد الباحث المعنى اللغوي والاصطلاحي له (لفساد – القضاء)؛ بغية الوصول للمفهوم عام لهذا المركب، فبما تقرر من بيان هاذين المصطلحين، ومما عرض يمكن للباحث أنَّ يحدد مفهومًا عامًا للفساد القضائي بأنَّه: انتقاض صورة الحكم الملزم والعدول به عن أصله الحقيقي ظلمًا وعدوانًا.

## الأسباب والدوافع التي من شأنها صناعة الفساد القضائي:

لعل البعض يستكبر كلامي عن الفساد القضائي وأنَّ أطرق مثل هذا الموضوع، فلسان الحال يقول كيف للقضاة أنَّ يكونوا فاسدين؟ وهم ظل الله في هذه الأرض يلجأ إليه كل مظلوم ونسوا بما أذكرهم به تأصيلاً، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم: " القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" (أخرجه أبو داود في ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" (أخرجه أبو داود في سننه عن: أبي بريدة عن أبيه، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، الحديث رقم: 3573، 22/2).

فإنَّ هذا النص جعل القاضي الفاسد قسيمًا للقاضي الصالح، وهو ما يعتبر إخبار عن حال من يتولى منصب القضاة في ويقضي بين الناس، ولعل استظهر أهم أسباب وقوع القضاة في الفساد ملتمسًا هذا من استقراء النصوص الشرعية فلا تكاد تخرج أسباب الفساد في رأي الباحث عن ثلاثة وهي: المصلحة، والجهل، والهمي:

1) الإفراط في حب الدنيا والسعي وراء المكاسب الذاتية وتقديمها على المصلحة العامة: ينبغي للقاضي أنَّ يكون تقوى الله نصب عينيه فلا يقضي إلا بالحق، ولا يقضي لهوى لأنَّه أقرب للضلالة، ولا لرغبة

تغره ولا لرهبة تكسره، بل يُؤثر طاعة الخالق على رضا المخلوق، فيتبع الحكمة فهي ضالته.

فإنَّ من مسالك الخسران وأسباب الهلاك الإفراط في حب الدنيا وأهلها، ومخالطتهم لما في ذلك من الافتتان في الدين، والتنازل عن الواجبات وانتهاك للمحرمات، وذهاب للقوة الروحية التي يستمد منها المؤمن قوته، فحقيقة الدنيا ظهرت جلية في قوله تبارك وتعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَابِ في الْمُوالِ وَالْأَوْلَابِ في الْمُوالِ وَالْأَوْلَابِ في الْمُوالِ وَالْمُؤلِدِ أَلَى الله المعلقي على عدم الإفراط في مجبتها؛ لأنّه مدعاة التنافس علي علم المهلك فقال عليه الصلاة والسلام: " إنَّ مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" (أخرجه أبو داود في صحيحه ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها" (أخرجه أبو داود في صحيحه الحديث رقم: 1465، 121/2). فلا ينبغي للقاضي بل ويتحقق الحديث رقم: 1465، 121/2). فلا ينبغي للقاضي على الورع يقينًا في حقه عدم مخالطة أهل الدنيا؛ لأنهًا تقضي على الورع المستحب لعامة المسلمين المستوجب في حق القضاة فيضعف بذلك دينهم، وتذهب خشيتهم، وتزول هيبتهم، فلا يأمن القاضي الفتنة على نفسه لاسيما وقد قلد مثل المنصب.

2) تأصيلاً من حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم"القضاة ثلاثة" الذَّي سبق، فإنَّ من أعظم أسباب الفساد في القضاء هو الجهل بطرقه وعدم فهم أحواله وإدارة المجالس بين الخصوم، وفي هذا المقام أذكر بتلك الرسالة القضائية الجامعة التي أرسل بما عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، فيقول في كتابه: أما بعد: فإنَّ القضاء فريضة محكمة وطريقة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنَّه لا ينفع تكلم بحق غير نافذ له، وآس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك، ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تحر به سنة، واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض فانظر أقربما إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه ... الخ) ببعض فانظر أقربما إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه ... الخ)

كما لا يسع لقاض أنَّ يجهل ما لا يقوم القضاء إلا به من العلوم المناطة به، من علم بكتاب الله فهمًا لأحكامه المتنوعة، وإحاطة بمفهومه ومنطوقه، ومطلقه ومقيده، وعامه وخاصه، ودلالات ألفاظه على الأحكام، وعلمه بالسنة صحيحها وضعفيها، والإحاطة بمواضع

الإجماع حتى لا يخالفها، كما لابد أنَّ يكون للقاضي ملكةً بما يفهم دقائق الأمور.

(3) كذا من أسباب الفساد في القضاء إتباع الهوى وأعنى به الهوى: الانحياز بقوة وشدة بقصد النصرة للباطل لهوى في النفس، وقد يكون هوى سياسيًا يدخل فيه هوى الحزب أي التعصب للحزب، أو اجتماعيًا وهذا النوع داخل فيه: التعصب الجهوي، وهوى القبيلة والتعصب لها، وهوى الأسرة والتعصب لها، يقول تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَ أَيْتَ مَنِ اتَّحَذَ إِلَٰهَ هُوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴿ (سورة الجاثية، من: الآية، 22). وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» (أخرجه الترمذي في سننه عن: أبي أوفى، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، الحديث رقم: 1330، ج3/ص610).

إِنَّ اتباع الهوى بجميع أنواعه وكافة أشكاله مستقبحٌ شرعًا وعقلاً، بل غيرُ معتبرٍ في الشرع والعقل، وعلى رأسها اتباع الهوى عند إصدار الأحكام؛ لما فيه من مصادرةٍ للحق ونصرة الباطل وتسليم لمطلق للعقل الذي هو هبة الله للإنسان كألة للتدبر والتفكر، ثم استخلف الله — سبحانه وتعالى — بني أدم الأرض وأراد لهم أنَّ يكونوا عمًارًا فيها، ونفخ فيهم من روحه تعظيمًا وتكريمًا، وجعل لهم ألةً لاستعمار الأرض، ثم ضمن لهم سلامتها ، مما يضمن الحفاظ عليه من أحكام لا يغفل عنها من حظي بنور الله، فأعظم ما يُرفع به الإنسان هو قوله للحق واتباعه وعفته وورعه، وإعمال عقله الذَّي به يقدر صواب الأمور من خطأها ، فإنَّ من تعطلت عنده مدارك الحكم واختلت أو قُيدت صِيرَ أداة في يد مستغل يحركها كيف ما أراد ومتى أراد، سِلْمًا وحَرْبًا، إذَّ هذا هو حقيقة العبودية، وهو مخالف لما أقرته الشريعة — زادها الله شرفًا — من المعاني العالية، على رأسها الاستقلالية في إصدار الأحكام.

ومن هذا يتبين لنا أنَّ اتباع الهوى ليس بأصل، بل هو طارئ على أمر مشروع ابتداءً، فنحن نعلم أنَّ الاتباع من الأمور التي دلَّت على مشروعيتها أدلة كثيرة من الوحيين، ولكن بتبدل الأمر من معناه الخيري إلى الشر؛ يستقبح هذا النوع من الاتباع ويمنع لما فيه من ضرر ظاهر جلي، قال عمر بن عبدالعزيز: "خمس إذا أخطأ القاضي خصلة منهن كانت فيه وصمة، أي عيب، أنَّ يكون فهيماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً سؤولاً عن العلم، "قال ابن حجر: قوله صليباً: من الصلابة ، أي قوياً شديداً، يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى،

ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه. (ابن حجر،1958م، ج135).

## ثانياً: الآثار المترتبة على الفساد القضائي وسبل الوقاية والعلاج:

الآثار الخاصة المترتبة على الفساد القضائي وأثره العام في حتمية إضعاف الدول وانحيارها: يقول الشوكاني - رحمه الله -: هاهنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله، بما جناه الفساد في الدين على غالب المسلمين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة، التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين (الشوكاني، 1985م، ص 981).

قُلت: بقدر ما يكون المغنم يكون المغرَم، وهو أصل مُطرَّد عند فقهائنا، أي: بقدر ما يكون إحقاق الحق وإظهاره من أثار القضاء التي تحمد، بقدر ما يكون إبطال الحق وإظهار الظلم واستشراءه من أثاره السيئة التي تؤثر في الواقع المعاش للأمة، ففي القضاء ما يكون سببا للجنة، ومنه ما يكون سببا للنار، والأصل أنَّ لأحكام الإسلامية مبناها حكم ومصالح العباد، الدنيوية و الأخروية، فأحكامها لا جور فيها، والرحمة أساسها، فإذا خرجت عن الحكمة إلى الفوضى، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الرحمة إلى البطش، وعن العدل إلى الظلم، فهو أمر طارئ عن تلك الأحكام وإنَّ أدخل فيها وهمًا و تأويلاً، أو قصورًا في الفهم، وهذه المعاني العالية والمبادئ لعامة، قد أقرها المحققون من علمائنا.

## أولاً: آثاره السياسية:

إنَّ من أخطر أنواع الفساد في القضاء ما كان أثره سياسيًا خالصًا، فالمستقرئ للمتغيرات العالمية والمستجدات السياسية يرى بوضوح دور القضاء إيجابًا وسلبًا، فكأغًا أصبح العرف العالمي أنَّ تنتقل السلطة عند التحولات في الدولة إلى المجلس الأعلى للقضاء؛ وما ذاك إلا لأنَّ الشعوب ترى وتعتقد يقينًا بنزاهة القضاء، ومثل هذه الأمور ليست داخلة في دائرة القضاء ولا هي من خصائصه، بل إنَّ شرعية اكتسابهم لها هي نظرة الشعوب للقضاة على أغَم أهل الكفاءة والنزاهة.

وفي المقابل إنَّ من يتحمل تبعات مثل هذه القرارات الحاسمة والمصيرية عند التحولات إذَّ لم تكتس بالإنصاف والعدالة، وتَمَحَّضَتْ الطابع السياسي أو الإملاء الخارجي العالمي والفرض بالقوة؛ فحينئذ هو القضاء الذَّي انحرف عن جادة الحق والصواب، فإنَّه من حادت

به فطرته القضائية التي هي إظهار الحق، والدوران معه حيث دار أصبح من معاول الهدم والإفساد للدولة ولا أبالغ إذا قلت أنَّه أعظمها وأكبرها فسادًا.

إنَّ الدور الأساسي للقضاء هو بث الأمن والاستقرار والصدع بالحق وإخساف الباطل، فإنَّه مما أنيط بأهله قديمًا وحديثًا وهو سر قداستهم ورفعتهم، فمتى اختلت هذه الموازيين والقوانين كان لابد علينا أنَّ ننتظر أسوأ النتائج والآثار.

إنَّ القارئ الجيد للتاريخ الإسلامي المتأمل في قصة علي ومعاوية – رضي الله عنهما - في مسألة التحكيم، يعلم يقينًا أنَّ الحيلة وهي نوع من الفساد في القضاء كان لها تأثيرًا بالغًا على حال الأمة ومآلها، ففي وقت دائرة الصراع استحلت الدماء وانتشرت الفتنة، وفي مآلها بثت الفرقة وشرذمت الأمة وقطعت إلى أحزابٍ وشيعٍ فيا لله من هذه الفاقرة.

فائدة: التحكيم ضرب من ضروب القضاء، ويتأكد هذا عند جعل المتخاصمين كتاب الله مرجع الحكم بينهما، ولا يخفى الفرق بينهما من نفاذ حكم القضاء ابتداء، ونفاد حكم الثاني بطلب المتخاصمين الحكم، وقد ذكرت أنفًا عند بيان معنى القضاء في اللغة أنَّ من معانيه: (حكم) التي هي بمعنى: فصل وأنفد وحتم وأوجب، وأصل حكم: منع؛ لأنَّ القاضي بحكمه يمنع الظالم من إنفاد ظلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُكَ أَلًا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿ ذكر ابن عابدين في رد المحتار(428/5): التحكيم عند أهل اللغة أنَّ تجعل عابدين في رد المحتار(5/428): التحكيم عند أهل اللغة أنَّ تجعل حاكماً يحكم بينهما وَرُكْنُهُ لَفْظُهُ الدال عليه مع قَبُولِ الآخر.

فنخلص إلى أنَّ عمق الأثر السياسي الذي ينتج عن الفساد في القضاء كبير، بل وجدًا خطير.

## ثانيًا: آثاره الاقتصادية:

إنَّ أحكام الشريعة قاطبة المانعة منها والمبيحة لما استُظهرت عللها وحِكمها، وجدت أغًا لم تخرج عن المقاصد الكلية الكبرى الخمس، وهي حفظ: الدين، والنفس، والنسب أو النسل، والعقل، والمال، وللمحافظة على هذه الضروريات أقام الشرع حدوداً من العقوبات.

فحفظ المال: إثراؤه وصيانته من التلف والضياع، والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا كليًا شرعيًا وقطعيًا، لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام نذكر ما يلى: الحث

على العمل والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، تحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل ومعابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، تضمين المتلفات، منع كنز الأموال وتكديسها؛ كي لا يسهم في تعطيل تروجيها والانتفاع بما والاستفادة منها. (الخادمي، 2001م، ص85). ومن المسلمات والتي تعد من المعلوم من الدين بالضرورة أنَّ النظام الاقتصادي أو إدارة المال جزء من حسن امتثال المسلم وطاعته، ابتداءً من نية الإنسان والعزم على الفعل، إلى عمله المكتسب، كل هذا خاضع للثواب والعقاب.

إنَّ الحركة الاقتصادية في المجتمع إذا لم تضبط بالقوانين التي تحدد مسار هذه الحركة، أو حدث انحراف عند التنازع فحُكِم لغير صاحب الحق وضاعت الأمانة، يقول صلى الله عليه وسلم: " لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقَّه" (أخرجه ابن ماجة في سننه عن: أبي سعيد الحدري، كتاب: الكفالة، باب: لصاحب الحق سلطان، الحديث رقم: 2426، 20/2، علق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد بقوله: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). هذا إذا فسد القضاء واختلت موازيين العدالة بحيث لم ينتصر للمظلوم من الظالم، ولم ترد المظالم لأهلها، وأهدرت الحقوق وأسقطت، وأقيمت القوانين على الضعيف وأبطلت على الشريف، وزيفت الموازيين باسم العدالة.

#### ثالثًا: آثاره الاجتماعية:

إنَّ من أثار الفساد في القضاء: بث الفرقة بين جماعة المسلمين بما تقتضيه الطبيعة البشرية من استقباحها للظلم واستحسانها للعدل، وهذا ما يعد ضربًا في خاصرة الأمة الإسلامية، يقول النبي — صلى الله عليه وسلم—: " إنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية " (أخرجه الحاكم في المستدرك عن: أبي الدرداء، كتاب: الإمامة، وصلاة الجماعة، الحديث رقم: 765، 330/1 تعليق الذهبي: زائدة مذهبه أنَّ لا يحدث إلا عن ثقة). ولما أحاط العدو سبب قوة الأمة وحدة جماعة المسلمين— جعل المكائد والدسائس وسيلة يصل بما لغرضه من تمزيق الأمة وتفريقها، وإشعال نار الفتنة الموصلة لاقتتال، والموصل بطبيعة حاله لانعدام الاستقرار والطمأنينة والوئام بين أفراد المجتمع الإسلامي.

إنَّ هذا البناء معتبر عرفًا وشرعًا، لذا قررت الشريعة الإسلامية أحكامًا تحدد معالم التعامل بين الفرد مع نظيره، وبين الفرد والأسرة، وبين الفرد والقبيلة ... الخ، إذَّ من مقاصد الشريعة الحفاظ على مثل هذه الأواصر والروابط التي تعد خط الدفاع على هوية المجتمعات، كذلك تعد النواة لبناء الدولة، من حيث أنَّ الدولة تقوم على أركان من أهمها العنصر البشري.

فبضرب مثل هذه الأواصر نكون قد بدأنا الاتجاه نحو ضرب الأمن والسلم المجتمعي الداخلي، إذ لا شك أنَّ مثل هذه العلاقات من أعظم روافد البناء المجتمعي، وبانتشار الفساد وعدم إحقاق الحق ورد المظالم إلى أهلها، نكون كمن يخرق السفينة وهو على ظهرها فلا نجاة للسفينة ولا نجاة لمن على ظهرها.

الوسائل والسبل التي من شأهًا إنهاء الفساد القضائي أو الحد من فاعليته: قيل: إنَّ الله يقيم الدولة العادلة وإنَّ كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإنَّ كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. (ابن تيمية،1983م، والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. (ابن تيمية،1983م، ج2/ص247). فالطبيعة البشرية تعرف يقينًا أنَّ العدل خير من الظلم، وأنَّ الظلم مستقبح عقلاً، والله – سبحانه وتعالى – خلق السماوات والأرض بالحق، وأرشد خلقه إلى اتباع الحق، وبناء حياتهم على هذا الأصل فمتى ذهلوا عن هذا الأصل البين والواضح شقوا وخسروا.

وباعتبار أنَّ الفساد القضائي مشكلة لابد لها من حل باجتهادٍ دقيقٍ مع إدراك لحقيقته، ثم بالتماس أنجع الحلول بشرط الواقعية، بعيدة عن كل تنظير واستعراض للكلمات وزخرفة للمصطلحات، تلامس المشكلة بعمقها الذَّي نعيشه، فمن الله السداد والتوفيق أرجوا في إقرار واقتراح بعض الحلول.

يمكن أنَّ تكون الحلول أو سبل العلاج محصورة في الدور الوقائي والرقابي والحسابي.

- الدور الوقائي: يقابله عند فقهائنا باب يسمى سد الذريعة ويراد بعض عندهم منع الوسيلة الموصلة إلى الفساد، وتكمن في اتخاذ بعض التدابير التي على رأسها:
- صناعة المعارف الدينية لدى القضاة وتربيتهم على تزكية النفس وإحقاق الحق.
- إغناء القضاة وإكفافهم ورفع المستوى المعيشي لهم، فإذا كان القاضى حاجته مثلا إلى سبعة ألاف دينار

(7000)، فأعطي ألفان دينار (2000) هكذا نكون ساعدنا في صناعة القاضى الفاسد.

- العلم بأحوال القضاء وفض المنازعات والخصومات، ومواكبة المستجدات والقضايا المعاصرة والإحاطة بما إحاطة تامة، فلا يتأتى قضاء صحيح من جاهل.
- توفير الحماية للقضاة ومن يهمهم أمرهم حتى لا يقع عليهم الإكراه.
- ترسيخ بعض المبادئ والمفاهيم التي يجب أنَّ يُربَّى عليها القضاة.

ترسيخ بعض المبادئ والمفاهيم التي يجب أنَّ يُرَقَى عليها القضاة من النشء حتى الكبر، فيعقد عليها الإنسان قلبه، والذَّي من نتائجها أنَّ يكون القاضي في حصنٍ من أي زلل وإن اختلفت أسبابه وهي:

- 1) تقديم الوحيين عما سواهما، تعظيمًا وإجلالاً.
  - 2) العدل والمساواة حق أصيل بين أفراد المجتمع.
- العفة وخشية الله والتقوى تعمق الوازع الإيماني في النفس وهو ما له أثره الظاهر في الكف عن الحرام.
- 4) من أعظم المقاصد هذا الشرع الحنيف الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية.
- 5) حفظ الحقوق كافةً، فكرية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية.
  - 6) الرجوع للحق.
  - 7) حرية الرأي، والتفكير، والتعايش السلمي.
  - 8) الفساد بكافة أشكاله غير معتبر جملةً وتفصيلاً.
- 9) الشريعة الغراء واسعة المعالم وتحمل الكل، وباب الاجتهاد والتجديد باقٍ ما دامت الدنيا.

- الدور الرقابي: إنَّ التاريخ الرقابي الإسلامي حافل وأصيل ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أعبر الدروس و أوعظها، فقد أورد البخاري في صحيحه أنَّه عليه الصلاة والسلام لما استعمل ابن اللتبية على الصدقات وحان الحساب قال: هذا مالكم وهذه هدية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ( فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إنَّ كنت صادقًا )، ( أخرجه البخاري في صحيحه عن: أبي حميد الساعدي، كتاب: الأحكام، باب: محاسبة الإمام عماله، الحديث رقم: 6772، 6732)، ثم

لما تولى الخلافة الصديق – رضي الله عنه – قدم معاذ من اليمن بعد وفاة رسول الله على أبي بكر – رضي الله عنه – فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان، حساب من الله وحساب منكم؟ لاو الله لا أبي لكم عملاً أبداً. (ابن قتيبة، 1989م، ج/1، ص(125))، وكان رضي الله عنه – كما أورد الطبري أنَّه يراقب عماله بنفسه وكان لا يخفى عليه من عملهم شيء (الطبري، 1967م، ج(125)).

أما عمر رضي الله عنه - كان يرسل المراقب العام محمد بن مسلمة للرقابة على الولاة وتفحص شكاوى الرعية والتحقق منها، وممارسة التحقيق مع الولاة، ومن أشهر ما روي في ذلك تحقيقه في شكوى أهل العراق ضد واليهم سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه وكذا تحقيقه في شكوى بعض أهل دمشق ضد واليهم سعيد بن عامر رضى الله عنه. (الموصلي، 1987م، ص113).

ومن سياسته لولاته أنَّه ينظر في مال الوالي قبل الولاية، ويسجله في سجل، ثم ينظر ما زاد بسبب الولاة فيأخذ نصفه لبيت المال، ونصفه للوالي، ولو كان كسبه للمال بطريق حلال، وسبب ذلك أنَّ الناس يحابون الوالي لأجل ولايته، فجعلهم كأهِّم مشاركون لبيت المال، وهذا من فقهه العجيب (الكتاني، ج1/ص269).

بعد إيراد بعض النصوص والآثار التي تنص على الدور الرقابي الذَّي أقامه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده خلفائه - رضي الله عليهم- فلا يسع إلا أنَّ نؤكد على هذا الدور مع الحرص على تجديد آليات الرقابة مواكبة للمستجدات والمتغيرات إنَّ أمكن فقد يتأتى ذلك من خلال:

تشكيل هيئة رقابية من قبل الحاكم أو ولي الأمر، مكونة من القضاة الذين أنموا مدة عملهم-تقاعدوا – وثبتت نزاهتهم طول مدة عملهم. من أعظم مهام هذه اللجنة التحقق والتثبت من الفساد الواقع عن القضاة أيا كان سبب الفساد المصلحة أو الجهل وغير ذلك، ورفع ذلك للحاكم.

- الدور الحسابي: بالحاكم تحفظ المقاليد، وبه تحفظ للعباد الحقوق، وبه الحدود تقام، وهو القطب الذي تدور عليه أمور الدنيا، وهو حمى الرب في البلاد، والظل الممدود على العباد، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم —: " إنَّ السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ... (أخرجه البيهقي في: الشعب 15/6، وعلق البيهقي بقوله: وأبو مهدي سعيد بن سنان، ضعيف عند أهل الحديث، قال الهيثمي في الزوائد: وفيه سعيد بن سنان – أبو مهدي

- وهو متروك. راجع مجمع الزوائد، 259/5). ويقول عثمان - رضي الله عنه -: " مَا يَزَعُ الناس السلطان أكثر مِمَّا يَزَعُهُم القرآن " (ابن الأثير،1971م، ج4/ص83). (يَزَع) وزع: كف وردع، والمعنى أنَّ الرادع عن الظلم والإفساد بالحاكم أكثر منه بالقرآن.

إنَّ من أعلى درجات إقامة العدل الذَّي يعد قانوناً عامًا ومعنيً من المعاني العالية أنَّ لا يكون أحد في منئً عن الحساب، وما يترتب عليه من عقاب أو ثواب فالزجر والردع يقابله الثواب والفضل، وكلها قوانين إلهية غايتها تنظيم حياة الإنسان وإقامة الحق والعدل، والمقلب لصفحات التاريخ الإسلامي، المتأمل في الأحداث والمواقف والتشريعات يجد أنَّه –صلى الله عليه وسلم – أقر مبدأ المحاسبة امتثالًا للشارع الذَّي يعلم بما يصلح به حال العباد والمآل، وخلفائه من بعده –رضوان الله عليهم – ولنا من الشواهد الكثير، مثالًا لا حصرًا: قصة عمر مع القطبي المعروفة بقصة ابن الأكرمين وهي: أنَّ رجلًا من أهل مصر قبطي، أتى إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: «يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم»، قال: «غاخت بمعاذ». قال: «سابقتُ ابنَ عمرو بن العاص فسبقتُه، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين» ... ( محمد رشيد رضا، 294/6).

وقصته مع ابنه عبد الله- رضي الله عنهما- قال عبد الله: اشتريت إبلاً وأنجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- السوق فرأى إبلا سمانا فقال لمن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين، قال فجئته أسعى فقلت ما لك يا أمير المؤمنين، قال: قلت إبل أنضاء اشتريتها وبعثت المؤمنين، قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال أرعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر، أغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين. (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى، الأثر رقم: 11591، 147/6).

وقصة على - رضي الله عنه- مع اليهودي. وهو أنَّ عليا وجد درعه عند يهودي، فقال: درعي لم أبع ولم أهب، وقال اليهودي: درعي وفي يدي فاختصما إلى شريح القاضي. (أبو نعيم، 1974م، ج4/ص140). مما عرض نخلص إلى الآتي:

إنَّ هذا الدين الحنيف لم يعطي الحصانة لأحد لقول عليه الصلاة والسلام: (وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

يدها)، (أخرجه مسلم في صحيحه عن: عائشة، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث رقم: 1688، 1311/3). ومطلق إقامة الحساب مرده لولي الأمر أو الحاكم، بعد التثبت والتحقق من وقوع الفساد ترفعه الهيئة المكلفة المختصة كما ذكرت سالفًا، ويرفع التظلم للحاكم والذّي لابد له من الاستعانة بهيئة استشارية مختصة؛ للنظر في حكم الحاكم ويتأكد ذلك ما إذا كان الحكم يتعلق بقضية تخص عموم الناس.

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبًا مباركا ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والنبي المجتبى وعلى آلة والصحب والتابعيين وكل من نجى وبعد: فقد توصل الباحث مما ذكر وتم عرضه إلى النتائج الأتية:

- 1) إنَّ الإسلام ذم ورد الفساد في القضاء جملةً وتفصيلًا، ولقد دلت على ذلك الأدلة النقلية من الكتاب والسنة صراحة أوضمنًا.
- الفساد القضائي غير معتبر عقلاً، أي ترفضه العقول السليمة؛
  لتناقضه مع القانون العام الذَّي هو إقامة العدل.
- 3) حد الباحث المفهوم العام للفساد القضائي بأنَّه: (انتقاض صورة الحكم الملزم والعدول به عن أصله الحقيقي ظلمًا وعدوانًا).
- 4) استظهار أهم أسباب وقوع القضاة في الفساد ملتمسًا هذا من استقراء النصوص الشرعية، فلا تكاد تخرج أسباب الفساد في رأي الباحث عن ثلاثة وهي: المصلحة، والجهل، والهوى.
- 5) بيَّن الباحث الآثار العامة للفساد القضائي فمنها: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.
- 6) إنَّ من أخطر أنواع الفساد في القضاء ما كان أثره سياسيًا خالصًا فالمستقرئ للمتغيرات العالمية والمستجدات السياسية يرى بوضوح دور القضاء إيجابًا وسلبًا.
- 7) من أهم ما توصل إليه الباحث أنَّ الفساد القضائي من العوامل التي تساعد على ضرب النسيج الاجتماعي الذي بطبيعته يساعد في إذكاء الفتن الداخلية، والاقتتال بين أفراد المجتمع الواحد الذَّي يعتقدون عقيدة واحدة، وتحكمهم أعرافًا وعادات واحدة، فبإظهار الظلم على الحق، نجدهم قد انحلوا من كل تلك الروابط والأواصر والثوابت التي تجمعهم، وأبدلوها بحقد ومؤامرات وحروب تفتك بالمجتمع والدولة.
- 8) إذا فسد القضاء واختلت موازيين العدالة بحيث لم ينتصر للمظلوم من الظالم ولم ترد المظالم لأهلها، وأهدرت الحقوق وأسقطت، وأقيمت

القوانين على الضعيف وأبطلت على الشريف، وزيفت الموازيين باسم العدالة، كان كل هذا بابًا للفساد الاقتصادي.

- 9) إنَّ هذا الدين الحنيف لم يعطي الحصانة لأحد فلا أحد بمنئ عن الحساب.
- 10) من عمق المشكلة وبقدر خطرها يتعدى الباحث حدود استعراض الكلمات وزخرفة المصطلحات؛ ليجتهد في توصيف دقيق للمشكلة وتحديد أبعادها؛ ليختار أقرب الحلول وأنجحها بواقعية تلامس عمق المشكلة، فاقترح الباحث عدة حلول للمشكلة وكانت كالآتي: الدور الوقائي الدور الرقابي الدور الحسابي، والله أسأله القبُول والحمد لله على ما أولى.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (1970)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط التتمة تحقيق بشير عيون، ن: مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ط:1، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة، الجزء (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة، الجزء (1971): 1970، الجزء [3]: 1971، الجزء [6، 7]: 1971،
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1982م)، الاستقامة، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (1958م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ابن عابدین، محمد أمین بن عمر، (1992م) رد المحتار على الدر
  المختار، الناشر: دار الفكر-بیروت، الطبعة: الثانیة.
- ابن فارس، محمد ابن فارس، (1979م)، معجم مقاییس اللغة
  تحقیق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفکر، بیروت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، (1998م) عيون الأخبار، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن أبي ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد
  الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1994)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (1984م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة يجوار محافظة مصر.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1992)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (2001م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة -

- مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى.
- جماء الدين، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
- البهوتي، منصور بن يونس، (1993م)، منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1994م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1989م) شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- الترمذي، محمد بن عيس، (1975م)، الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية.
- الجرجاني، على بن محمد، (1985م)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، (2001م) علم المقاصد الشرعية،
  الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (1999م) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، (1983م)، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (1997)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1985م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (1998م)، تاريخ الرسل والملوك، الناشر: دار التراث بيروت، الطبعة: الثانية.
- الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب، (2005 م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة.
- الكتاني، محمد بن عبد الحي، التراتيب الإدارية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- محمد بم محمد الموصلي، (1996م)، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن الرياض.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1989م) التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: دار الفكر المعاصر: بيروت، دمشق، الطبعة الأولى.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول صلى الله عليه وسلم-، المسمى بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت.